

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ح . ١)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدقى

وزير الإشتات القومى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ح . ٢)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (ح . ١) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (ح . ١) كمال الدين حسين ، صاغ (ح . ١)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (ح . ١) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم الفيونى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة (١) من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتحويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الأموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إدارة التصفية المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتحويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الأموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بها ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الأموال المصادرة بقرار من مجلس قيادة الثورة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالاسادة (١) من القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ - يقول المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف والأموال المصادرة بمقتضى الإعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بوجوب حكم من محكمة الثورة أو بقرار من مجلس قيادة الثورة ، وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بإيراداتها وبمحصلة التصرف فيها لتمويل مشروعات الخدمات التى يقررها المجلس .